

الحمد لله



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 1/18360

تاریخ المحکمہ: 29 مارس 2010

## حکم ابتدائی

١٠ جوان 2010

باسم الشعب التونسي،

أصدرته الدائرة الابتدائية السادس بالمحكمة الإدارية

الحکم التالي بين:

، في شخص ممثلها القانوني،

المحكمة: مؤسسة

نائبها الأستاذ

مقرها

من جهة،

والمحكى عليه: المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة النلاحة والموارد المائية والصيد البحري وفي حق المندوبيا الجهوية للتنمية الفلاحية بسوسة، عنوانه بعثاته بنهج نبیرا، عدد 3 و5، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الداعى المقدمة من الأستاذ علي سابة عن المدعى المذكورة أعلاه والمرسمة بكتابه المحكمة تحت عدد 1/18360 بتاريخ 24 جويلية 2008 والمتضمنة آنها أبرمت مع المندوبيا الجهوية للتنمية الفلاحية بسوسة صفقة عمومية بناء على طلب

عرض عدد 15/2004 وتم المصادقة عليها بتاريخ 10 جوان 2005 وتسجيلها بالقاضية المالية بالبقالطة في 22 جوان من نفس السنة، وتعلق موضوعها بانجاز أشغال تكثيف الحدائق داخل المنطقة السقوية العمومية على سد وادي الرمل ببوفيشة. غير أنها وبعد انتهاء الأشغال في الآجال القانونية طبقاً لعقد الصفقة وكراس الشروط، فوجئت ساعة خلاص مستحقاتها، بخصم مبلغ قدره ثلاثة وعشرون ألفاً وسبعمائة وخمسون ديناراً (23.750,000 د) بعنوان غرامة قصوى بسبب التأخير، معتبرة ذلك الأمر مخالف للواقع والقانون بمقولة أنه تم الاستلام الوقتي للمشروع موضوع الصفقة بتاريخ 21 أفريل 2006 بعد إمضاء الملف النهائي بدون تخطئة ولا تأخير ولا تحفظ، وأن الأشغال انطلقت يوم 8 أوت 2005 بمقتضى الإذن الإداري عدد 367 وأن مدة الانجاز المتفق عليها كانت 210 أيام وكان من المقرر أن تنتهي الأشغال يوم 5 مارس 2006 غير أنها توقفت لمدة 52 يوم بمقتضى إذنين إداريين يحملان عددين 400 و 420، فأصبحت المدة الحقيقة لإنجاز المشروع 262 يوم باحتساب مدة إيقاف الأشغال المأذون بها البالغة 52 يوم. الأمر الذي دفعها إلى القيام بدعواها الراهنة طالبة إلزام المكلف العام بتراعات الدولة في حق المندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية وفي حق وزارة الفلاحة والموارد المائية أن يؤديا لها بالاتفاق ما يلي:

- مبلغاً قدره ثلاثة وعشرون ألفاً وسبعمائة وخمسون ديناراً (23.750,000 د) بعنوان ما تم خصمها بوجه غير قانوني.
- مبلغاً قدره ألف دينار (1.000,000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماً.

وبعد الاطلاع على تقرير المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة الفلاحة والموارد المائية في الرد على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 14 مارس 2009 والذى طلب فيه رفض الدعوى أصلاً مبيناً أن العارضة تأخرت في إنجاز المشروع موضوع الصفقة لمدة 47 يوم وبتجاوزت بذلك الأجل القانوني الذي تم تحديده بـ 210 أيام ابتداء من 8 أوت 2005 وفق الأمر الإداري عدد 367، وأن لجنة الصفقات بالمندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية بسوسة المنعقدة يوم 5 أكتوبر 2007 ويوم 2 نوفمبر 2007 أوصت في محضر جلساتها الأولى والثانية باحتساب مدة إيقاف الأشغال الناجمة عن هطول الأمطار باعتبار أن كراس الشروط الخاصة

بالصفقة لم يتضمن إيقاف الأشغال عند هاطول الأمطار، وأن الفصل 19.2.2 من كراس الشروط الإدارية العامة المنطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1990 نص على أن يبقى الأجل سارياً مهما تكن الظروف الجوية باستثناء الظروف التي يمكن اعتبارها قوية قاهرة ما لم ينص كراس الشروط الإدارية الخاصة على خلاف ذلك. وبناء على ذلك تم تغريم العارضة بمبلغ قدره اثنان وعشرون ألف وثلاثمائة وخمسة وعشرون دينار (22.325,000 د) تطبيقاً لأحكام الفصل 20.3 من كراس الشروط الإدارية العامة، سالف الذكر والفصل 20.1 منه الذي نص على أن "تسلط العقوبات بمجرد ملاحظة صاحب العمل للتأخير وتطبق دون تبييه مسبق".

وبعد الاطلاع على تقرير نائب المدعية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 5 ديسمبر 2009 والذي تمسك فيه بالطلبات المضمنة بعربيضة دعواه، موضحاً أن إيقاف الأشغال لم يكن بمحض إرادة منوبته بل كان بأمر من المندوية صاحبة المشروع نتيجة هاطول الأمطار واستحالة وصول المعدات والعملة إلى مكان العمل على نحو ما دونه صلب أذرعها، وأن استحالة وصول العملة والمعدات إلى أماكن العمل يعتبر من قبيل القوة القاهرة على معنى الفصل 19.2.2 من كراس الشروط الإدارية العامة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصّحته وتمّتها، وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الاطلاع على ما يفيد بإستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 22 فيفري 2010، وبها تلا المستشار المقرر السيد ... الج ... ملخصاً من تقريره انكتابي ولم يحضر الأستاذ نيابة عن المدعية وبلغه الاستدعاء، وحضرت ممثلة المكلف العام بتزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وتمسكت،

حيث حجزت القضية للمفاوضة والتصریح بالحكم جلسة يوم 29 مارس 2010.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صرّح بذلك يلي:

### من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى مُنْ لـه الصفة والمصلحة، ومستوفية لجميع أركانها الشككية الجوهرية، واتجه قبولاً لها من هذه الناحية.

### من جهة الأصل:

حيث تهدف العارضة إلى استرجاع المبلغ الذي تم خصمها بعنوان التأخير الحصول في انحصار الصفقة المتمثلة في أشغال تكتيف الحنفيات داخل المنطقة السقورية العمومية على سد وادي الرمل بيوبيشة، والمقدر بثلاثة وعشرين ألف وسبعمائة وخمسين دينار (23.750,000 د).

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأنما تولت خصم مبلغ اثنين وعشرين ألف وثلاثمائة وخمسة وعشرين دينار (22.325,000 د) بعنوان عقوبة التأخير البالغ مدة 47 يوم وذلك بحسب وعشرين دينار (1000,000 د) من مقدار الصفقة عن كل يوم تأخير، بالاستناد إلى أحكام الفصل 20.1 من كراس الشروط الإدارية العامة الذي ينص على أن تسلط العقوبات بمجرد ملاحظة صاحب العمل للتأخير، وأحكام الفصل 19.2.2 من نفس الكراس الذي ينص على أن يبقى الأجل سارياً مهما تكن الظروف الجوية باستثناء الظروف التي يمكن اعتبارها قوة قاهرة ما لم ينص كراس الشروط الإدارية الخاصة على ذلك.

وحيث تمسكت المدعية بأن إيقاف الأشغال لم يكن بمحض إرادتها، وإنما يأذن من المندوبيه صاحبة المشروع نتيجة لتهاطل الأمطار واستحالة وصول المعدات والعملة إلى مكان الأشغال مثلما تم تدوينه صلب أدôنها.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن العارضة تحصلت على أذون في توقيف الأشغال، بسبب تهاطل الأمطار وعدم إمكانية وصول العملة والمعدات إلى مكان العمل، في مناسبة أولى انطلاقاً من

10 ديسمبر 2005 وإلى غاية 23 ديسمبر 2005 ثم في مناسبة ثانية، انطلاقاً من 9 جانفي 2006 إلى غاية يوم 17 فيفري 2006.

وحيث أن التأخير الحاصل في تنفيذ الصفقة موضوع التزاع الراهن كان مبرراً بأذون صادرة عن الإدارة ذاتها، الأمر الذي يجعل هذه الأخيرة غير ملحة في تغريم العارضة بعنوان التأخير في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة المبرمة بينهما، واتجه إلزامها بأداء المبلغ الذي تم خصمته لفائدة العارضة والمقدر بعشرين ألف وثلاثمائة وخمسة وعشرين دينارا (22.325,000 د).

#### بخصوص أتعاب التقاضي وأجرة المحاما:

حيث طلبت العارضة بإلزام الجهة المدعى عليها بأداء مبلغ ألف دينار (1000,000 د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاما.

وحيث لمن كان الطلب وجيهها من حيث المبدأ، فقد اتسم بشيء من الشطط واتجه تعديله إلى ما قدره أربعين ألف دينارا (400,000 د).

#### ولهذه الأسباب

#### قضت المحكمة ابتدائيا:


أولاً : بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بتراعات الدولة في حق المندوبيه الجهوّيّة للتنمية الفلاحية بسوسة بأن يؤدي إلى المدّعية مبلغاً قدره اثنان وعشرون ألف وثلاثمائة وخمسة وعشرون دينارا (22.325,000 د) بعنوان ما تم خصمته بعنوان غرامة تأخير.

ثانياً : بحمل المصارييف القانونية على الجهة المدعى عليها، كإلزامها بأن تؤدي مبلغاً قدره أربعين ألف دينار (400,000 د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاما.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السادسة برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضوية  
المستشارين السيدة هـ والسيد وـ عـ .  
وتلي علينا بجلسة يوم 29 مارس 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة العياري.

المستشار المقرر



مـ الجـ

رئيسة الدائرة



نعيمة بن عاقلة

الكاتب العام للمحكمة الابتدائية  
الدكتور خالد عاصم عاصم  
الدكتور خالد عاصم عاصم